



وزارة العدل

قرار رقم (٥١٧)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة

من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

---

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي فهد سليمان عايد الكعابنة  
لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٠/١٠٧٠) جنايات  
عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السادسة من قانون العفو  
العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم  
عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠٠٠/١٠٧٠) جنايات  
عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ بجناية السرقة خلافاً  
لاحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة  
المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق وحيث ان تاريخ ارتكاب الجرم هو ١٩٩٨/١٢/٢ وان العقوبة المحكوم بها المستدعي **فهد سليمان عايد الكعابنة** عن جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ اذا كانت مقرونة باسقاط الحق الشخصي وحيث ان المشتكي **بسام محمد فياض العبادي** اسقط حقه الشخصي بموجب اقرار عدلي باسقاط الحق الشخصي المصادق عليه من قبل كاتب عدل الموقر بالشهادة العدلية المرفقة رقم ٢٠٢٠/٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي المحكوم عليه **فهد سليمان عايد الكعابنة** في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٠/١٠٧٠) جنايات عمان مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو  
رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدلات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي احسان السلامة

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي